

الانتخاب

يُعد الانتخاب الأداة الديمقراطية الأبرز لإسناد السلطة وممارسة السيادة الشعبي في الدولة المعاصرة.

أولاً: تعريف الانتخاب

هو وسيلة ديمقراطية تتيح للمواطنين اختيار ممثليهم عن طريق التنافس الحر والشفاف بين المترشحين، عبر عملية التصويت وفرز النتائج.

ثانياً: التكيف القانوني للانتخاب

اختلف الفقهاء حول الطبيعة القانونية للانتخاب، وتطور هذا التكيف تبعاً لتطور مفهومي سيادة الأمة وسيادة الشعب:

أ. **الانتخاب وظيفية:** يرى هذا الاتجاه أن السيادة تعود للأمة، ولا يمكن تجزئتها، ويُعتبر الانتخاب وظيفة يؤديها الفرد للأمة باختيار الأصلح.

ب. **الانتخاب حق شخصي:** وفقاً لمبدأ سيادة الشعب، يعد الانتخاب حقاً لكل مواطن متى توافرت فيه الشروط القانونية، ولا يمكن سلبه إلا في حالات استثنائية كالحرمان من الأهلية.

ت. **الانتخاب حق وظيفية:** يجمع هذا الاتجاه بين الفكرتين؛ إذ يُعد الانتخاب في أصله حقاً شخصياً، يتحول إلى وظيفة عند مباشرة التصويت.

ث. **الانتخاب سلطة قانونية:** يعتبر الانتخاب سلطة قانونية يُخوّلها القانون للمواطن للمشاركة في اختيار ممثلي السلطات العامة، وفقاً لشروط يحددها القانون، ولا يجوز التنازل عنها أو التعاقد بشأنها.

ثالثاً: صور وأساليب الانتخاب

أ- صور الانتخاب:

1. الاقتراع العام والمقيّد:

- **الاقتراع المقيّد:** يفرض قيوداً على من يحق له التصويت (كشروط الثروة أو التعليم أو الانتماء إلى طبقة اجتماعية معينة). وقد ألغت معظم الدول الحديثة هذه القيود.

- **الاقتراع العام:** يمنح الحق في التصويت لجميع المواطنين البالغين سنّاً معينة (سن الرشد الانتخابي) دون تمييز.

2. الانتخاب المباشر وغير المباشر:

- الانتخاب المباشر: يختار الناخبون ممثليهم بشكل مباشر دون وسيط.
- الانتخاب غير المباشر: ينتخب المواطنون مندوبين يتولون اختيار الحكام أو النواب. نيابة عنهم (وجود وسيط).

3. الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة:

- الانتخاب الفردي: يصوت الناخب على مرشح واحد في دائرته.
- الانتخاب بالقائمة: يصوت الناخب على قائمة مترشحين تمثل حزبا أو قائمة مستقلة (حرة).

رابعا: أساليب الانتخاب

- أ- نظام الأغلبية: يفوز المرشح أو القائمة الحاصلة على أكبر عدد من الأصوات. ويأخذ شكلين:
 - الأغلبية المطلقة: في دورين ؛ يفوز من يحصل على أكثر من 50% من الأصوات.
 - الأغلبية النسبية (البسيطة): في دور واحد؛ يفوز الحاصل على أكبر عدد من الأصوات.
- ب- نظام التمثيل النسبي: يخصص عدد المقاعد للقوائم الانتخابية حسب نسبة الأصوات التي نالتها. يتيح هذا النظام تمثيل الأحزاب الصغيرة لكنه قد يفرز برلمانات مشتتة.

خامسا: النظام الانتخابي في الجزائر

يحكمه الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. أهم أحكامه:

- الانتخاب سري، عام، حر، مباشر أو غير مباشر.
- التسجيل في القوائم الانتخابية إلزامي.
- التصويت شخصي وسري.
- التصويت بالوكالة مسموح لفئات محددة.
- الانتخابات في الخارج تُجرى عبر الممثلات الدبلوماسية.
- 🚩 الأساليب الانتخابية:

الانتخابات الرئاسية: انتخاب مباشر على اسم واحد وفق نظام الأغلبية المطلقة في دورين

انتخابات مجلس ثلثي أعضاء مجلس الأمة: انتخاب غير مباشر حسب نموذج الاقتراع متعدد الأسماء وفق نظام الأغلبية النسبية

انتخابات المجلس الشعبي الوطني: الاقتراع المباشر على القائمة المفتوحة بتصويت تفضيلي وفق نظام التمثيل النسبي،

الانتخابات المحلية: الاقتراع المباشر على القائمة المفتوحة بتصويت تفضيلي وفق نظام التمثيل النسبي،

🇩🇿 أساليب توزيع المقاعد: طريقة المعامل الانتخابي مع عدم احتساب أصوات القوائم التي لم تحصل على 5% من الأصوات الصحيحة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى.

- المعامل الانتخابي: قسمة عدد الأصوات الصحيحة (بعد حذف أصوات القوائم غير المؤهلة) على عدد المقاعد.

- قاعدة الباقي الأقوى: بعد توزيع المقاعد وفق المعامل الانتخابي، تُوزع المقاعد المتبقية حسب أكبر البواقي.

- في حال عدم حصول أي قائمة على 5%: تُقبل جميع القوائم، وتُعاد العملية وفقا لمعامل جديد.

المراجع:

- دستور 1996 المعدل سنة 2020 ، المذكور سابقا.

- الأمر رقم 21-01 مؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، مؤرخة في 10 مارس 2021، ص 8. (معدل).

- أرزقي نسيب محمد، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، ج1: مفهوم القانون الدستوري، ظاهرة الدولة والدستور، دار الأمة، الجزائر، 1998.

- بسيوني عبد الله عبد الغني، المرجع السابق.

- بوالشعير سعيد، المرجع السابق.

- بوكرا إدريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2016.

- أحمد الخطيب نعمان، المرجع السابق.